



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا/ النجف الاشرف

قسم القانون الخاص

التعويض عن الأضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب- دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب :

عبد الحسين سلمان العبّوسي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص.

بإشراف

الأستاذ المتمرس

الدكتور عزيز كاظم الخفاجي

٢٠٢٤ م

١٤٤٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ﴾

بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَتَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ

يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ

لَا تُظْلَمُونَ ﴿﴾

صدق الله العظيم

سورة الانفال الآية ﴿٦٠﴾

الإهداء

ومن سواكم؟

أسرتي العزيزة.

الوطن الذين وجدته فيكم، ووجدتكم فيه.

أبي، أمي، اخوتي.

حُباً ومودة وعرفانا.

الشكر والتقدير

الحمدُ لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، الحمد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، كما أثنى على نفسه سبحانه وتعالى لا أحصي ثناءً عليه.

الحمد لله الذي أحاطني بعدد كبير من الناس الذين أعجز في وصف فضلهم واقف خجولاً أمامهم عندما لا اجد ما أرد به فضلهم إلا في كلمات شكر متواضعة فليتهم يقبلوها مني وجزاهم الله مني خير الجزاء.

يُطيب لي وأنا أنتهي من إعداد هذه الرسالة أن أتوجه بالشكر والامتنان الخالصين إلى الأستاذ المتمرس الدكتور عزيز كاظم الخفاجي، المشرف على هذه الرسالة على ما قدمه من توجيهات وإرشادات قيمة جداً أنارت طريق البحث إلى غايتها المرجوة وأظهرتها بهذا الشكل، فله مني جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

الشكر موصول للأستاذ الدكتور زيد عدنان العكيلي عميد المعهد المحترم، لدوره الكبير والمتواصل لإنجاح المسيرة العلمية للمؤسسة ودعمه ومتابعته للإنجاز العلمي لطلبة المعهد.

كما أقدم شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور صعب ناجي عبود، رئيس قسم القانون لما أبداه من تعاون وإسهام في التأسيس العلمي لهذه الرسالة.

وأسجل خالص شكري وامتناني إلى أساتذتي كافة الذين تشرفت أن أتلمذ على أيديهم في معهد العلمين.

ولا يسعني إلا أن اتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير للسادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة والقبول بمناقشتها، فلهم كلّ الحب والتقدير.

كما اشكر عائلتي على مساندتهم وتشجيعهم المستمر لي لإكمال مسيرتي العلمية، وعذراً إلى كل الذين قدموا لنا جهودهم ولم أنكرهم، فشكرهم علينا واجب، والثناء لهم حق، والحمد لله رب العالمين.

ومن الله التوفيق...

الباحث

المخلص

إنّ عمليات مكافحة الإرهاب غالباً ما تفرض من قبل الدول لضرورات أمنية واجبة التنفيذ بغية التصدي للعناصر الإرهابية وعمليات تخريبها للبنى التحتية والاضرار بالسلم والأمن الدوليين وباعتبار ذلك واجب على الدولة القيام به تجاه الاقرار بالمسؤولية من خلال الحفاظ على النظام العام والسلم والأمن المجتمعي وحماية الأرواح والممتلكات من خلال الاجراءات التي تقوم بها المرافق الأمنية.

وإن الأضرار التي تحدثها عمليات مكافحة الإرهاب تكون محور المسؤولية على الدولة ويتطلب التعويض وجبر الضرر بشكل عادل وذلك لكون المتضرر يعدّ الطرف الضعيف بين طرفي المعادلة التي يشكلها عناصر الإرهاب والمرافق الأمنية للدولة.

فإنّ الخطأ الذي يقوم به المرفق الأمني في ممارسة عمله من خلال التصدي للتنظيمات الإرهابية يعد محوراً أساسياً في المسؤولية التي تقع على الدولة في تعويض المتضررين عن الاضرار التي لحقت به من جراء ذلك ووفقاً لنظرية التبعية في اغلب الاحيان فيما إذا أسلمنا أن محور وأساس المسؤولية هو الخطأ العسكري الناتج عن العمليات الحربية اتجاه العناصر الإرهابية.

توصلت الرسالة إلى أن النظرية الموضوعية تعد الأصلح في تحديد المسؤولية وتعد الأساس في قيامها بغية تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الحربية والاختفاء العسكرية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وكذلك الاضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية وذلك كون النظرية الموضوعية من حيث الملائمة مع التزام الدولة بدفع التعويض عن الأضرار ناتجة عن خطأ الموظفين الأمنيين أو نتيجة اضطرارهم إلى الاتيان بالفعل والذي أحدث الضرر للأفراد وهذا واضح من خلال نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حيث تقوم الدولة بدفع تعويض.

وأن تقدير التعويض يكون على اساس الضرر المباشر المتوقع في نطاق المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب وذلك نتيجة الاضرار الذي يحدثه عناصر الأمن مع للمرافق الأمنية من خلال اجراءاتهم في ممارسة حفظ الأمن والنظام ويتعين على الجهات التي تقوم بتحديد التعويض أن تأخذ على الظروف والملابسات التي تحيط بالمتضرر والتي ترافق

الاطءاء التي ترافق تعويض العمليات والتي من الممكن أن يتوازن بها تقدير التعويض مع الصلة في طرفة والتي تتطلب أن يكون مكافئاً مع الضرر الحاصل.

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٦	المبحث التمهيدي: التعريف بمكافحة الإرهاب وفقا للمدلول الاصطلاحي
٦	المطلب الأول: مفهوم مكافحة الإرهاب
١٤	المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية والمقارنة
٣٢	الفصل الاول: مسؤولية الدولة عن الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب
٣٣	المبحث الأول: أركان مسؤولية الدولة عن اضرار عمليات مكافحة الإرهاب
٣٤	المطلب الأول: الخطأ كركن من اركان مسؤولية الدولة عن الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب
٦٤	المطلب الثاني: الضرر الناجم عن عمليات مكافحة الإرهاب
٨٨	المبحث الثاني: أساس مسؤولية الدولة المدنية عن الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب
٨٩	المطلب الأول: النظريات التقليدية والموضوعية في تحمل مسؤولية الدولة
٩٩	المطلب الثاني: موقف القانون العراقي والمقارن من نظريات تحمل مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن أعمال الدولة.
١٠٧	الفصل الثاني: التعويض عن الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب
١٠٨	المبحث الأول: التعريف بتعويض عن الاضرار الناشئة عن العمليات مكافحة الإرهاب
١٠٨	المطلب الأول: مفهوم التعويض عن عمليات مكافحة الإرهاب في المدلول الاصطلاحي والقضائي وأنواعه
١٢٩	المطلب الثاني: شروط التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب
١٥٢	المبحث الثاني: مدى التزام الدولة بتعويض الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب
١٥٢	المطلب الاول: مفهوم الأساس القانوني لمسؤولية الدولة بتعويض الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب

١٦٩	المطلب الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والمقارن
١٩٩	الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات
٢٠٤	المصادر